EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٧م بشأن تسوية أوضاع رجال الشرطة وحرس الجمارك والحرس البلدى المنضمين الى القوات المسلحه

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى ،
وعلى القانون رقم(٦)لسنة ١٩٧٢م بشأن الشرطة ،
وعلى القانون رقم(٦٨)لسنة ١٩٧٢م فى شأن حرس الجمارك ،
وعلى القانون رقم(٤٠)لسنة ١٩٧٤م بشأن الخدمة فى القوات المسلحة ،
وعلى القانون رقم(٣٩)لسنة ١٩٧٥م بشأن البلديات ،
وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى هذا المجلس ،

اصدر القانون الآتى

مادة (١)

تسوى حالة رجال الشرطة وحرس الجمارك والحرس البلدى الذين انضموا الى القوات المسلحة منذ أول سبتمبر ١٩٦٩م وحتى تاريخ العمل بهذا القانون ، باعتبار أن تاريخ تعيين كل منهم فى القوات المسلحة هو تاريخ التحاقه بصفوفها ومراعاة الاحكام المنصوص عليها فى المواد التالية .

مادة (٢)

يراعى تسوية حالة الضباط المنضمين بأعتبارهم من الضباط العاملين اذا توافر فى أى منهم أحد الشروط الآتية :

أ) التخرج من كلية عسكرية .
ب) التخرج من معهد عسكرى معادل للكلية العسكرية ومعترف به من رئاسة الاركان العامة .
جـ) التخرج من أى كلية أخرى .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٣)

تسوى حالة الضباط المنضمين الذين لاتتوافر فيهم أى من الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة بأعتبارهم من ضباط الشرف .

مادة (٤)

تتم التسويات طبقا لمايأتى :

أ) يمنح الضابط أو ضابط الصف أو الجندى الرتبة العسكرية المماثلة أو المعادلة لرتبته السابقة ويحتفظ لكل منهم بأقدميته ومرتبه وعلاواته التى حصل عليها ، ثم يدرج مرتبه فى القوات المسلحة على هذا الأساس .

ب) اذا ترتب على أعادة التسوية أن توافرت شروط استحقاق الترقية فى ميعاد سابق على التاريخ الذى تمت فيه ، تحتسب الترقية من تاريخ استحقاقها .

مادة (٥)

تصدر التسويات طبقا لأحكام هذا القانون بقرار من رئيس الاركان العامة للقوات المسلحة .

مادة (٦)

لايجوز أن يترتب على أعادة تسوية حالة أى من الخاضعين لأحكام هذا القانون المساس برتبته أو مرتبه أو اقدميته القائمة عند العمل به، متى كانت افضل له .

كما لا تصرف أية فروق مالية عن الماضى .

مادة (٧)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

الرائد / عبد السلام احمد جلود **مجلس قيادة الثورة**

رئيس مجلس الوزراء

صدر فى ١٩ صفر ١٣٩٧هـ

الموافق ٧ فبراير ١٩٧٧م